



آفاق الإصلاح

مجلة دورية تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا

مرحباً بكم في العدد الثالث من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي «آفاق الإصلاح»، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

تقديم المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الحق في الحياة أساس حقوق الإنسان

الأستاذة تغريد جبر

العدد من المجلة بحوث ومقالات قيمة تتحدث عن الحق في الحياة من وجهة نظر علماء وخبراء في مجالات مختلفة تتفق في مجملها مع ضرورة النضال والعمل المستمر من أجل حماية حياة الإنسان وكرامته، وبذل المزيد من الجهود من أجل زيادة التأييد لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي لايماننا العميق بالإنسان والإنسانية ولأن نهجنا منذ الإنطلاقة إلى الآن هو النهج القائم على حقوق الإنسان.

تغريد جبر

للمجلة رغم أن الموضوع برمته هو هدف إستراتيجي للمنظمة التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها ماسة بحق الإنسان في الحياة، ولكن الهدف هو بيان أهمية هذا الحق باعتبار الحق الأول والأساسي من حقوق الإنسان لأن الإعتداء على حق الإنسان في الحياة هو إعتداء على منظومة الحقوق كاملة فلا يمكن الحديث عن موضوع الكرامة والحرية وحرية الرأي والتعبير والتملك والمعاملة الحسنة ومنع التعذيب إذا كان الحق في الحياة مفقوداً ومعتدى عليه.

سوف تجدون في طيات هذا

كان يردنا تعليق أو إتصال من قبل المختصين والناشطين والمهتمين يوجهنا إلى مجالات حساسة لحقوق الإنسان من مبدأ ترسيخ هذه الحقوق وحمايتها والدفاع عنها، وتتابع الأعداد وتنوعت الموضوعات وغدا الحرس أكيداً على أن تخرج هذه المجلة في موعدها وأن يكون لكل عدد منها محور تركيز عليه وتستقطب آراء الخبراء وتقارن بينها لتصب في محصلتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

إن تناولنا في هذا العدد بشكل أساسي لموضوع إلغاء عقوبة الإعدام ليس الهدف الرئيس

حينما أطلق العدد الأول من مجلة آفاق الإصلاح كان الهدف منها أن تكون منبراً حراً لأخبار الإصلاح الجنائي وأن تكون نافذة للتعبير عن آراء الناشطين في مجال حقوق الإنسان، ومحطة معرفية حول مستجدات وأخبار الإصلاح الجنائي حول العالم، واسهاماً في جهود الدفاع عن حقوق السجناء والمجردين من حريتهم والدفاع عن الحق في الحياة الكريمة لكل إنسان، وقد كانت كذلك وحقت رسالتها حينما تناولها الباحثون والناشطون بالقراءة والتحليل والنقد العلمي البناء، وكم كان يسرنا في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حينما

في هذا العدد

- الحق في الحياة أول حقوق الإنسان وطريق الناشطين والناضلين لحمايتها بقلم الأستاذة تغريد جبر
- عقوبة الحبس مدى الحياة والكرامة الإنسانية بقلم الدكتور محمد موسى
- نظرات تأملية في عقوبة الإعدام في القرآن الكريم بقلم د. عامر الحافي
- فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية بقلم القاضي الدكتور ناصر السمات
- « آفاق الإصلاح » عقوبة الإعدام واليوم العالمي لناهضة بقلم النقيب عبد الرحيم الجامعي
- مسيرة العالم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بقلم القاضي عبد الرحيم الجامعي
- مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- آخر الاصدارات
- الفعاليات القادمة



فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية

بقلم القاضي الدكتور ناصر السلاطات

طبيعة العمل أو الخدمة الإجتماعية من قبل القاضي أو بتسبب من مراقب السلوك بالتنسيق أو التشبيك مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة.

2. تسوية النزاع بين الضحية والطفل الذي في نزاع مع القانون وما قد يتضمنه من جبر الضرر أو إصلاحه أو تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل شرطة الأحداث أو من قبل قاضي تسوية النزاع (المادة 13 من قانون الأحداث الجديد).

3. الأخذ بآليات إخلاء السبيل لقاء سندكفالة أو تعهد شخصي أو تأمين نقدي، حيث أوجبت المادة (9/1) من القانون إخلاء سبيل الحدث في الجنب.

4. يمكن اللجوء إلى المراقبة القضائية كأحد أساليب العدالة الإصلاحية، وقد حدد القانون في المادة (24/ز) أحكام الإشراف القضائي على الحدث.

وإن ما تضمنه قانون الأحداث الجديد في إطار العدالة الإصلاحية للأحداث يترتب عليه إحداث تغير ونقله في المفاهيم الإجتماعية التي أستقرت في الأردن، الأمر الذي يفترض معه بالضرورة إحداث تغيير في السلوكيات والتشريعات وطرق ووسائل التعامل مع فئة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية والرعاية على اعتبار أنهم ضحايا وليسوا جناة، الأمر الذي يتوجب أن يواكب عملية الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية عملية توعية إعلامية مدروسة بعناية لشرح فوائد نظام العدالة الإصلاحية بمفهومها الجديد وفوائدها على الأسرة والمجتمع من ذوي الاختصاص والخبرة على أن يتم ذلك ضمن خطط إستراتيجية طويلة الأمد، حتى لا يصبح الإنطباع أن هذه الأفكار مفروضة أو منقولة من الخارج.

الأحداث يؤدي إلى مساعدة المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) على القيام بادوار فاعلة وتعمل على صيانة حقوقهم جميعاً، وهي بذلك تهدف إلى إعادة إدماج الطفل الذي في نزاع مع القانون أو من هو محتاج للرعاية والحماية في مجتمعاتهم، كونها - العدالة الإصلاحية - تراعي المصالح الفضلى للحدث، الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من إزدحام المحاكم ودور التربية والتأهيل والرعاية، ذلك أن الإكتظاظ في هذه الأماكن قد ينجم عنه تبادل الأنماط الجرمية عند الإختلاط - العدوى الجرمية -، وكذلك تساعد العدالة الإصلاحية على تخفيف الكلفة الإقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية التي تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية وإيداع وتوقيف الذي يترتب عليه إضافة كلفة اقتصادية تتحمل الدولة الجزء الأكبر منها، الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال المنظور الجديد للعدالة الإصلاحية.

إضافة لما تقدم، فالعدالة الإصلاحية تؤدي إلى إنشاء قضاء متخصص للأحداث، ويتيح للقاضي سلطة تقديرية في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية، وتساهم بإشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فاعلة في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية بمساهمة مؤسسات المجتمع المدني مثل برامج التحويل والمساعدة القانونية والعمل النافع للمجتمع وبرامج الرعاية والتأهيل، وتؤدي - العدالة الإصلاحية - إلى تعزيز دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية سعياً للإرتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل. أما أهم تطبيقات العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث الجديد فإنه يتمثل فيما يلي:

1. القيام بعمل نافع للمجتمع، ويمكن تحديد

إذا كان الإختلاف بين إنحراف الأحداث وإجرام البالغين قد بات أمراً مؤكداً، فإنه لا محيص عن وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث، وما ذلك الإختلاف إلا مظهراً من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجرائية، التي غدت أحد أهم المبادئ التي تشكل عصب السياسة الجزائية الحديثة، ومن هنا بدأ الإهتمام في الميدان التشريعي، من خلال تضافر الجهود في المملكة الأردنية الهاشمية لسن قانون جديد للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية والرعاية، والذي يعد تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، ويتجلى ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث وإقراره لتدابير جديدة تأخذ بعين الإعتبار مصلحة الحدث الفضلى، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع.

وبذلك فقد تضمن قانون الأحداث الجديد فلسفة جديدة لمفهوم العدالة الجنائية تختلف عن تلك التي يقوم عليها قانون الأحداث الساري، التي كانت تركز على الإجراء القانوني الذي يتم بمواجهة الطفل الذي في نزاع مع القانون في حال إحالته إلى الجهات المختصة لملاحقته ومحاكمته، وهذا ما يطلق عليه الجوانب التقليدية للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

أما في قانون الأحداث الجديد فإن نظام العدالة الجنائية بمنظورة الجديد يقوم على أساس معاملة الحدث بطريقة تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً إيجابياً في بناء المجتمع، وجعل الحدث مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند اليه، وبذلك فإن الفلسفة الجديدة التي تضمنها قانون الأحداث الجديد تقوم على أساس العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يثبت سماته الإيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

وعليه، فإن نظام العدالة الجنائية الإصلاحية وفقاً لقانون الأحداث الجديد يركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبذلك تعد العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان، وإن الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية في قانون

و ان نظام العدالة الجنائية بمنظورة الجديد يقوم على

أساس معاملة الحدث بطريق تضمن تأهيله وإعادة

إدماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً إيجابياً في

بناء المجتمع، وجعل الحدث مسؤولاً عن إصلاح الضرر

الذي سببه الجرم المسند اليه،



عقوبة الحبس مدى الحياة والكرامة الإنسانية ملاحظات حول حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (فنتر / المملكة المتحدة، 2013/7/9)

بقلم الدكتور محمد موسى - خبير القانون الدولي لحقوق الإنسان

أطول كلما ازدادت مدة عقوبته.

3 - إن قيام الدولة بحرمان الشخص من حريته دون منحه فرصة استعادتها يعد أمراً غير متفق مع الكرامة الإنسانية، فيتعين على الدول أن تكفل لسائر الأشخاص المحتجزين بمن فيهم الذين حكموا بعقوبة الحبس مدى الحياة، إمكانية التعديل واستعادة حريتهم. وقد أكدت المحكمة في هذا السياق على وجوب أن تكون عملية إعادة الإدماج محور وغاية الاحتجاز وهي مسألة معترف بها ورأسخة أوروبياً وعالمياً؛ فأشارت إلى نصوص صادرة عن مجلس أوروبا، وأعمال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وقانون الاتحاد الأوروبي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانتهت المحكمة بالنتيجة إلى أن القانون الوطني الذي لا ينص على إمكانية إعادة النظر في أوضاع المحكومين بعقوبة الحبس مدى الحياة بغية تقييم أحوالهم وقياس مدى تحقيق الحبس لغايات ومقتضيات النظام العقابي، فإنه يكون مخالفاً لمضمون المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وإذا كان المقام هنا لا يتسع لبسط مفردات هذا الحكم وما جاء فيه، فإنه يستطاع القول بإيجاز أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت فيه للمحكومين بعقوبة الحبس مدى الحياة «حقاً في الأمل» يستند إلى الحق في تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي بالنتيجة أحدثت تغييراً مهماً بالنسبة لأوضاع المحكومين بالحبس مدى الحياة في عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فضلاً عن أنه يعد دليلاً إضافياً على طريقة تفسيرها لفكرة إساءة المعاملة، فهي تلجأ إلى تفسير ديناميكي وتطوري يتسق مع مقتضيات الحياة الفعلية لحظة التفسير وليس مع تلك التي كانت سائدة زمن إقرار النص.

” أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت فيه للمحكومين بعقوبة الحبس مدى الحياة «حقاً في الأمل» يستند إلى الحق في تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، “

أصدرت الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 9 تموز / يوليو 2013 حكماً مهماً في قضية (فنتر / المملكة المتحدة)، حيث قضت فيه بأن الحكم بالحبس مدى الحياة دون أن يتاح للمحكوم عليه فرصة الإفراج عنه أو دون الاعتراف له بإمكانية مراجعة الحكم أثناء تنفيذ العقوبة بحقه، يعد مخالفاً لنص المادة

(3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهذا الحكم يعد حكماً غير مسبوق بالنسبة للمحكمة من زاويتين هما : رجوع المحكمة ذاتها فيه عن اجتهاداتها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن عقوبة الحبس مدى الحياة لا تخالف المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعدد القضاة الذين صوتوا لصالحه إذ تبنته الغرفة الكبرى للمحكمة بأغلبية 16 صوتاً مقابل صوت واحد رفضه : الأمر الذي يضيف على مضمون الحكم مشروعية كبيرة.

افتتحت المحكمة حكمها المذكور بالتذكير بأن عقوبة الحبس مدى الحياة بحد ذاتها ليست عقوبة مخالفة لتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكنها شددت بالمقابل على أن عقوبة الحبس مدى الحياة حتى تكون متفقة مع المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينبغي أن يتاح فيها للمحكوم عليه فرصة الإفراج عنه أو إمكانية مراجعة الحكم في أثناء مدة تنفيذ العقوبة. وقد استندت المحكمة لتبرير هذا الموقف على ثلاثة أسباب هي :

1 - مقتضيات النظام العقابي التي يجب أن تكون أساساً للإدانة والتي بموجبها لا يجوز الاستمرار باحتجاز شخص عندما لا يتوافر أي من هذه المقتضيات وفي مقدمتها حماية المجتمع وإعادة الإدماج، الأمر الذي يعني من وجهة نظر المحكمة وجوب الموازنة في أثناء تنفيذ عقوبة الحبس مدى الحياة بين هذه المقتضيات والاستمرار في تنفيذ العقوبة. وهذا لا يتحقق إلا عندما يتاح للمحكوم عليه بهذه العقوبة فرصة مراجعة الحكم بغية التحقق من استمرار مقتضيات ومبررات احتجازه.

2 - أوضحت المحكمة أنه إذا لم تكن هناك فرصة لمراجعة الحكم بعقوبة الحبس مدى الحياة أو الإفراج عن المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة، فثمة خطورة من أنه لن يتاح له مطلقاً فرصة إصلاح الخطأ الذي اقترفه. فمهما أبدى المحكوم عليه من استعداد للعودة إلى المجتمع وقابلية للإصلاح، فإنه لن يكون لذلك أي أثر على طريقة التعامل معه وستغدو العقوبة غير متضمنة لحل عادل أو متناسب، فكلما عاش المحكوم عليه مدة



مسيرة العالم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام - لأن الحق في الحياة ملك للإنسانية -

بقلم النقيب عبد الرحيم الجامعي
منسق شبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام

ومع «الربيع العربي»، أو الربيع الديمقراطي، لم تسقط عقوبة الإعدام بكل أسف عقب إسقاط أنظمة الاستبداد بكل من تونس ومصر وليبيا قبل ثلاث سنوات، بل كانت الدهشة من مصر وتونس لما سجل المحافظون زحفاً دستورياً من خلال التوافق السياسي على الإبقاء عليها عقوبة مشروعة وعدم إلغائها، بل نلاحظ أن أحكام الإعدام قد نشطت بشكل ملفت للنظر في مصر.

وفي المغرب وهو منطقة يخوض فيها المناهضون نضالاً متواصلاً وضاعطاً من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتي لم تنفذ منذ سنة 1993، والأردن مثلاً الذي لم ينفذ منذ سنة 2006، فقد تعدى عدد المحكومين بالإعدام المائة، بما فيهم النساء، حيث يقبع الجميع في السجون دون إستبدال عقوبتهم.

إن الحركة المغربية القوية المناهضة لعقوبة الإعدام و المتمثلة في ثلاث ائتلافات وهي: الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام، وشبكة البرلمانيات والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام، وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام، تنادي بإلحاح وإصرار بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء العمل بها قضائياً، والقيام بكل شجاعة سياسية بصياغة مقومات تشريع جنائي بمنظور حقوقي وحدائي ينظف المنظومة القانونية المغربية من عقوبة الإعدام نهائياً - وهي العقوبة التي تبلغ حالاتها في القانون الجنائي وحده أكثر من 900 حالة حسب دراسة أعدتها شبكة المحامين ضد عقوبة الإعدام-، ويعترف بالحق في الحياة والبقاء كما قرر الدستور الصادر سنة 2011 ذلك بالمادة 20 منه، وينادون بوعي نبيل غير ذي حساب ضيق بعدالة تحمي الحياة وتبذل أرواحها باسم قانون تاليون LOI DE TALION ومبدأ السن بالسن، أي بسياسة جنائية تتلاءم مقوماتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع مقتضيات البروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها المغرب.

بيد أن الشبكات المغربية لمناهضة عقوبة الإعدام ومن مرجعيتها الكونية غير الإنتقائية المتأصلة فكرياً وثقافياً ونضالياً، كانت وما زال تعتبر، كباقي مكونات الحركة الحقوقية العالمية، أن الأمر بالنسبة لعقوبة الإعدام لا يمكن تغليفه بغلاف العقيدة الدينية أو الخصوصية الثقافية، ولا يمكن الالتفاف على خطورة عقوبة الإعدام باسم السلطة أو الدولة أو نص القانون، أو من وراء أصول الحضارة والانتماء الجغرافي أو العرقي أو الديني، ولا يمكن استباحة أقدس حق باسم الإرث المجتمعي أو تدني مستوى الوعي، أو الخوف من الجريمة أو مقاومة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية.

إنه لا تعايش ما بين حقوق الإنسان و التربية على قيمها وحماية الحق في الحياة، وما بين عقوبة الإعدام نصا ومسطرة وقضاء وتنفيذاً أو تجميداً أو تعليقاً، وأن تلازمهما هو انتهاك لقيمة الفكر والأخلاق والقيم والقانون ولعملية الحقوق، وهو اقصاء للمجتمع من مسار التاريخ من أجل تحقيق المساواة بين البشر في الحياة والأمن والسلامة والحق في العدالة التي لا تقتل.

بالنسبة للأنظمة، و حتى بالنسبة لبعض الأنظمة الديمقراطية اليوم كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص. لكن ما هو أخطر، هو الإستعمال السياسي لعقوبة الإعدام للنيل من إستقلال القضاء ونزاهته ومن حياده وجرحه لمؤالاته للسلطة السياسية وقلبه إلى وسيلة لإلباس القتل السياسي بالقتل القضائي والقتل خارج نطاق القانون بالقتل باسم القانون وباسم عدالة الكواليس والأوامر.

مسار الإنسانية لإلغاء الإعدام: مسار شاق، عنيد، لكنه ممتع :

إنجازات الإنسانية خلال القرن الماضي على الخصوص، كانت إنجازات بليغة ومشجعة إتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، أعطت نفساً قوياً للمناهضين لها للسير في مسار متطور ومؤسس لحضارة حماية جديدة للحق في الحياة بعد مرحلة كبيرة و متميزة من عهد الأنوار حيث طرح الموضوع آنذاك بكل أبعاده وبوعي كبير على يد مفكرين وفلاسفة وكبار الساسة، غير أن ويلات الحربين في القرن الماضي ومآسيهما دفعت الإنسانية للانتفاضة ضد توحش قانون الحروب وعنف سلطة الأنظمة وأجهزتها الأمنية والقضائية، واقتضت بأن العقاب كمحاربة الجريمة لهما أبعادهما الإنسانية والأخلاقية، وقيمهما الكونية والتي تتعارض مع سيادة الموت المغلفة بالقانون أو بالشرعية أو بالمعتقدات الدينية ومع سيادة التعذيب كما تتعارض مع كل أشكال العنف والتعذيب والإهانة وهي بطبيعتها من جنس الإعدام ومن مسبباته.

لدى الإنسانية اليوم، ولدى نشطاء الحركة العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام، أرضية قوية صنعها تاريخ نضال مرير ومستمر وعنيد تتمثل في:

أولاً: الشرعية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والإعلانات التي لها ارتباط بعقوبة الإعدام والمحكومين بها، والإجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة، والرأي العام الدولي ممثلاً في بيانات ونداءات وتقارير وبلغات ذات الصلة والصادرة عن هيئات ومنظمات غير حكومية، ومسيرات العديدين الأولين من القرن 21 الممتلئة في التشبيك الدولي، في قوة المرافع وقد تم انعقاد أول مؤتمر عالمي ضد عقوبة الإعدام، بمدينة ستراسبورغ سنة 2001 وتأسيس الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام بروما سنة 2002 والإعلان عن اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام سنة 2003 و انعقاد خمس مؤتمرات عالمية حول عقوبة الإعدام: باستراسبورغ- مونتريال- باريس- جنيف- مدريد. أما الموراتوار، (وقف التنفيذ) وهو آخر أهم الإنجازات على المستوى الدولي فيتمثل في توصيات إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتدعو إلى تخلي دول العالم عن تنفيذ عقوبة الإعدام وإيقافه، إستاداً في قرارات صوت عليها سنوات 2007، 2008، 2010، 2012، لكن دول شمال افريقيا والشرق الأوسط، فتحفظ كلها بعقوبة الإعدام، مع وجود الأمل في نشاط مناهضون يرافعون ويضعفون في المغرب و لبنان والأردن مثلاً لإلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها.

الإعدام: ثقافة من التاريخ القديم:

مناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها، أخذت مسافات واسعة من النقاش من قبل الساسة والقانونيين والحقوقيين والسوسيولوجيين وخبراء علم الإجرام، وحتى بين الأئمة والقديسين وألقساوسة، منذ تاريخ بعيد وإلى اليوم. ويدخل في العلم العام أن عقوبة الإعدام، وتحت تسميات مختلفة، اعتبرت ومن القديم، من منظومة الضبط ومقاومة الجريمة ومعاقبة المجرمين، استعملتها البلاطات ودواوين السلطة رمزا لقوتها، وتأكيدها لنفوذها ووجودها، صبغت الكنيسة رجالها صبغة دينية، طبعها الفلاسفة بخلافات بينهم في طبيعتها وحكمها وتأثيراتها السوسيو ثقافية، وأثار حولها المثقفون أسئلة محرقة من حيث علاقاتها بالعقيدة وبالغيب والدين وبالمقدس....، إنها بحق العقوبة الأكثر تعقيداً وجدلاً، والأكثر سناً وإهتماماً إنطلقت منذ بداية التقنين والتشريع من عهد حمورابي، وفي حضارات الإغريق واليونان والرومان ثم القرون الوسطى وما طبعت به الكنيسة هذه المرحلة، وعهد الأنوار وما أثاره نظام العقد الاجتماعي وعدد من المنظرين والفلاسفة من تبريرات لسياسة عقابية تبرز دور عقوبة الإعدام في التنظيم الاجتماعي، مروراً بانطلاق التفكير في الغائيا مع بلورة مدرسة الفيلسوف باكاريا ونظرياته في كتاباته حول الجريمة والعقاب، مع القرن الثامن عشر ثم التصدي لها منذ الجيل الأول من المواثيق العالمية لحقوق الإنسان بالقرن العشرين و اتساع دائرة مسيرة الإلغاء والتي تواصل نضالها وانتصاراتها شيئاً فشيئاً إلى اليوم.

المقاربة السياسية والأيدولوجية والحقوقية لعقوبة الإعدام ؟

لا شك ان هناك قناعة قوية بأن عقوبة الإعدام موضوع سياسي قبل ان يكون موضوعاً قانونياً وحقوقياً، فلم يكن النقاش يوماً حولها محصوراً بين فاعلين من مجال القانون أو حكراً على نشطاء في مجال حقوق الإنسان، ومن المؤكد أن المقاربة السياسية والأيدولوجية كانت حاضرة بقوة في مراحل مختلفة من مراحل الصراع حول إلغاء هذه العقوبة.

فمن الواضح أن التجريم والعقاب موضوع سياسي أصلاً، وهو من ضمن السياسات العمومية التي تتحكم فيها السلطات الحاكمة في كل بلد، وتحدد أفاقها موازين القوة داخل المؤسسات التشريعية التي غالباً ما تكون فيها الأغلبية تدافع عن برامجها وأطروحاتها السياسية ذات الصلة بالعدالة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة، وذات الصلة بالقضاء ومحاربة الجريمة وفلسفة العقوبة بما فيها عقوبة الإعدام داخل منظومة العقوبات الجنائية.

ومن دروس التاريخ السياسي والتجارب القانونية الدولية التي تؤكد هذا الطرح، أن عقوبة الإعدام شكلت سلاحاً بامتياز للمنتصرين السياسيين والعسكريين في صراعاتهم من أجل البقاء في السلطة أو من أجل أخذ السلطة وفي مواجهتهم لخصومهم الماسكين بها أو المهزولين إليها، وشكلت عقوبة الإعدام عنصر نفوذ ومظهر قوة



بقلم د. عامر الحاي / جامعة ال البيت - الأردن

نظرات تأملية في عقوبة الإعدام في القرآن الكريم

في الشريعة ويجب مراعاته. إن اللجوء إلى عقوبة القتل غالباً ما يكون ناتجاً عن الإحساس بالرغبة بالتشفي والإنقاذ. ويفترض أن يؤدي رقي الإنسان ونضجه إلى إشاعة قيم العفو والصفح والبحث عن حلول أخرى تتسجم مع هذه القيم.

لا بد الإخذ بالاعتبار أن أي تغيير لا بد أن يبدأ من الداخل ولا بد أن ينسجم مع خصوصيات الدينية والثقافية قبل أن يكون استجابة لمعاهدات خارجية واتفاقيات دولية أو نتاجاً للعولة الثقافية والقانونية.

القصاص حياة وليس قتل وموت

يقوم مبدأ العقوبة في الإسلام على زجر المجرم وحفظ حياته وحياة غيره، قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون» (البقرة: 179).

والفرق بين كون القصاص حياة هو انتصار للحياة في حين كان العرب قبل الإسلام ينطلقون من مقولة «القتل أنقى للقتل» والآية تقول: «في القصاص» ولم تقل في القتل وهذا يفتح أمام العقل المجال للاجتهاد في صيغ أخرى للقصاص غير القتل.

وما أجمل كلام الرافعي «ومن أعجاز هذه اللفظة أنها باختيارها دون كلمة القتل تشير إلى أنه سيأتي في عصور الإنسانية العالمة المتحضرة عصر لا يرى فيه قتل القاتل بجانيته إلا شراً من قتل المقتول؛ لأن المقتول يهلك بأسباب كثيرة مختلفة، على حين أن أخذ القاتل لقتله ليس فيه إلا نية قتله: ... التعبير بالقصاص تعبير يدع الإنسانية محلها إذا هي تخلصت من وحشيتها الأولى وجاهليتها القديمة، فيشمل القصاص أخذ الدية والعفو وغيرهما؛ أما المثل فليس فيه إلا حالة واحدة بعينها كأنه وحش ليس من طبعه إلا أن يفترس»⁴.

ليس المقصود بالقول بتوقيف عقوبة الإعدام هو مكافأة المجرم أو الإستخفاف بخطورة الجريمة التي اقترفها الجاني أو بمشاعر عائلات الضحايا الذين لن يحيي القتل ميتهم. وإنما المقصود هو البحث عن صيغ مدروسة للعقوبة يكون هدفها الإصلاح وفتح باب التوبة وإعادة التأهيل والمصالحة مع النفس والمجتمع.

الأصل في الأمر الذي اراده الإسلام هو إقرار مبدأ الرحمة والمسامحة بين الناس، والقرآن حث على العفو والصفح ومقابلة الكره بالحب، وهذا ما فعله رسول الله عندما فتح مكة وعفا مدينة بأكملها. العدالة المطلقة ليست في هذا العالم وإنما هي «العدالة الممكنة» ولا يتنافى عدم إيقاع القتل على القاتل بسبب عفو أهل المقتول مع العدالة الإلهية النهائية.

ولا يجوز أن يبقى منطق الإنتقام هو الأصل في فكرنا التشريعي وإنما يجب التفكير بالارتقاء بفكرنا القانوني في ضوء القيم الأخلاقية والروحية التي تعمق معاني العفو والمسامحة في النفس والمجتمع. نعم إن قتل البريء هو جريمة كبرى تستحق العقاب لكن قتل الجاني ليس فضيلة كبرى تستحق الإشادة. وقد يكون قتل الجاني فيه معنى العدالة لكنه يشير في الوقت نفسه إلى العجز عن إيجاد صيغة أخرى لإصلاح الجاني وإعادته إلى الحياة. إن ترك شكل من أشكال العقوبة، وهو القتل، لا يعني ترك العقوبة على الإطلاق. كما أن إيقاف عقوبة الإعدام ليس انتصاراً لمنطق العنف والجريمة وإنما تقويضاً لهذا المنطق من جذوره.

ب- لم يأمر الله آدم وهو نبي الله ووالد المقتول وولي دمه أن يقتص من قاتل بعد قتله لأخيه. ج- تشير الآية إلى أن الإيمان بالله والخوف منه والذي ينبع من ضمير الإنسان هو الذي يمنح الإنسان من اقتراح جريمة القتل أو مقابلة الشر بمثله.

العقاب والعفو

ذكر القرآن عقوبة القتل إلى جانب حديثه على العفو والتقوى ومنع الفساد وإقامة العدل، بكل أبعاده النفسية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية. ولذلك نقول أن عقوبة القتل وإن كانت موجودة في الكتاب والسنة، إلا أن تطبيقها يتوقف على جملة من الشروط والمعطيات إضافة إلى نضج المجتمع ورفقيه الأخلاقي والروحي.

كما أعطى الله لأقارب القاتل مجالاً لأن يعفوا ويصفحوا عن القاتل، بل نجد أن القرآن الكريم يحث على الصفع والعفو. ولا شك أن العفو إذا أصبح سمة للمجتمع فإن عقوبة القتل سوف تنتهي. ويمكن أن نلاحظ أن عقوبة القتل في المجتمعات الإنسانية قد تطورت من القتل بغرض الثأر والإنقام الشخصي إلى القتل بغرض الانتقام الاجتماعي أو الإلهي إلى البحث عن صيغ جديدة تتجاوز نطاق الثأر والإنقام وتستوعب الأبعاد النفسية والتربوية.

التوبة تسقط الحد

من المقولات الأساسية التي يبنى عليها تطوير الاجتهاد الإسلامي تجاه إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام مقولة «التوبة تذهب الحد»

وتفتح المقولة الباب واسعاً أمام من قد يستحقون عقوبة القتل للعودة إلى مجتمعهم وحياتهم الإنسانية القوية، وذهب بعض العلماء المسلمين إلى هذا القول واستدلوا بأدلة كثيرة منها.

فقال عن عقوبة الزنا: «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما». وعن حد السرقة، قال: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني زني فآقم علي الحد، ثم أقيمت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك¹.

إيقاف الحدود

جاء في كتب الرواية أن عمر بن الخطاب قد أوقف حد السرقة عام الرمادة وذلك لما لحق الناس من جوع وفاقة يصعب معها تحقيق العدالة بين الناس². ولذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وعام المجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والساير لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ³.»

واقفاً حد السرقة نتيجة لظروف الواقع الاقتصادي تعني مراعات الأحكام الشرعية للواقع على سبيل العموم، ومن هنا فإن تغير الفكر القانوني والتربية الاجتماعية التي تتعلق بعقوبة القتل هي أمر معتبر

لا بد لنا عند دراسة الأحكام التشريعية في القرآن الكريم من اعتبار التطور التشريعي ومراعاته لحاجات المجتمع إبان التنزيل، كما لا بد من القول أن هذا التدرج ليس مقصوراً على «عصر التنزيل» وإنما يتجاوز ذلك إلى العصور كلها من خلال الاجتهاد، ولا بد لنا من الانتقال من «عصر تنزيل الأحكام» إلى «التنزيل العصري للأحكام» تنزيلاً من شأنه أن يستوعب ما استجد للناس من أحوال، ولنا في حكم الرق والإستعباد أكبر أنموذج على ذلك. فالأمر لا يتوقف عند إيقاع عقوبة القتل بل يتجاوز ذلك إلى البحث في عموم أشكال العقوبات التي أشارت إليها الشرائع الدينية في تاريخنا الإنساني على وجه العموم.

الأسس التي يقوم عليها القول بإيقاف العقوبة بالقتل:

● أولاً: الأصل في الإسلام هو درء العقوبات، وذلك من خلال شروط مشددة يصعب الوصول إليها، ولأن أحكام الإنسان يغلب عليها الظن فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إدروا الحدود بالشبهات»، والشبهة تعني الشك وعدم التأكد من وقوع الجريمة، أو الشك بشرط من شروط إثباتها، وهنا يجب على القاضي أن يسعى لدبرتها، والنزول إلى عقوبات أدنى.

● ثانياً: العقوبة بالقتل وإنسجامها مقاصد الشريعة الإسلامية.

تقوم الشريعة الإسلامية على خمس مقاصد أساسية في عموم أحكامها العملية، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الممل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق».

ولو تأملنا في هذه المقاصد لوجدناها جميعها تخدم الإنسان وحياته على الأرض، وهي تؤدي إلى حفظ النفس، وحفظ النفس يعني احترامها وصيانتها من كل ما يتلفها ودفع الأذى عنها والموت هو أسوأ أذى يمكن إلحاقه بالنفس الإنسانية، وتحقيق هذا المقصد يبنى عليه البحث الجاد عن صيغ جديدة للعقوبة لمنع عقوبة القتل.

● ثالثاً: العقوبة بالقتل واللانصف في القرآن ذكر القتل في القرآن الكريم لأول مرة في قصة ولدي آدم عندما قتل قابيل أخيه هابيل «وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِنْ سَاطَتْ إِلَيَّ يَدُكَ لَأُكَلِّمَنَّكَ مَآ أَنَا بِمُتَسَلِّطٌ عَلَيْكَ لَاقْتُكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (المائدة: 28-27) ويلاحظ على هذه القصة ثلاث ملاحظات أساسية تدفعنا إلى إعادة النظر بموضوع القتل والعنف على وجه العموم.

أ- أن الأخ المقتول رفض أن يقابل القتل بالقتل والعدوان بالعدوان وهذا يؤكد أن منطق المعاملة بالمثل ليس هو التعبير الأمثل عن القيم الأخلاقية والروحية في الإسلام.

1- ابن حزم، المحلى، ج 12.

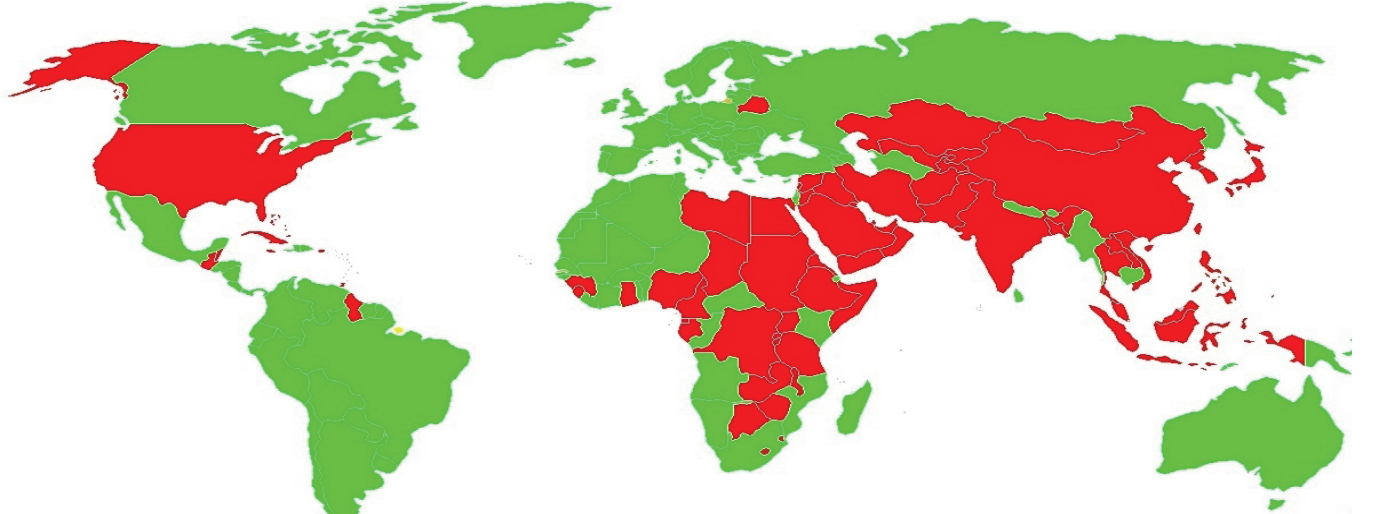
2- ابن قدامة، المغني 12 / 463-462.

3- إعلام الموقعين 3 / 14 - 15

4- الرافعي، وحي القلم.

يصادف العاشر من أكتوبر/تشرين الأول 2014 الذكرى الثانية عشرة لليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، حيث يحتشد المجتمع المدني والجمعيات المطالبة بإلغاء تلك العقوبة في كافة أنحاء العالم لتوعية الرأي العام الدولي بعبثية تلك العقوبة وقسوة تنفيذها. تدعو المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على الإلتزام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ الخطوات القانونية نحو إلغاء كامل للعقوبة في القانون. وتقوم المنظمة بتنفيذ نشاطات موجهة نحو الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لكسب التأييد في هذا الإطار. وضمن جهود المنظمة نحو الحد من استخدام عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم و تنفيذ العقوبات البديلة ، تقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي قسم خاص من مجلة « آفاق الإصلاح » ، حول الإحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي يضم مقالات، ومواضيع مختلفة حول العقوبة.

حقائق وأرقام حول واقع عقوبة الإعدام في العالم



■ الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة: 141 دولة
■ الدول المبقية على العقوبة: 58 دولة

من 31 ديسمبر 2013 (حسب منظمة العفو الدولية)

إصدارات المنظمة الخاصة بعقوبة الإعدام



- مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي
- عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام
- عقوبة الإعدام - حقيقة معلومات
- دليل حماية للذين يواجهون عقوبة الإعدام
- دليل أدوات كسب التأييد والمناصرة في مناهضة عقوبة الإعدام
- كيفية إعداد تقارير حول عقوبة الإعدام
- نحو إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البديلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- النضال من أجل حياة الموكلين: تأثير عقوبة الإعدام على محامي الدفاع
- عقوبة الإعدام والإرهاب والقانون الدولي

امثلة لعدد الجرائم والقوانين في بعض البلدان

البلد	عدد الجرائم المجرمة بالاعدام	القوانين المستعملة التي تنص على عقوبة الاعدام
المغرب	361	- القانون الجنائي الصادر في 1962 - 26-11 بمقتضى الظهير رقم 1-59-413 - قانون العدل العسكري الصادر بمقتضى الظهيرة رقم 1-56-270 المؤرخ في 1956-10-11
الجزائر	البيانات غير متوفرة	- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 - الامر رقم 47-75 المؤلاخ في يونيو 1975
تونس	21 دون احتساب قانون الارهاب والمجلة العسكرية والجمارك	- المجلة الجزائية ، القانون عدد 89 لسنة 1999 والتعديلات في القانون عدد 46 لسنة 2005 ، والقانون عدد 45 لسنة 2005 - مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية صارة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 - تنقيح الفص 126 للمجلة الجزائية بموجب القانون عدد 9 لسنة 1985 - مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية - المجلة التأديبية والجزائية البحرية - قانون السكك الحديدية عدد 74 لسنة 1998
مصر	44 مادة ولكن الجرائم اكثر من ذلك	- قانون الاسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 - قانون العقوبات - قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989
اليمن	41 مادة تشتمل على 315 جريمة معاقب عليها بالاعدام	- قانون الجرائم والعقوبات - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع - قانون الاثبات
لبنان	على الاقل 24 مادة تنطوي على اكبر عدد من الحالات	- قانون العقوبات المدني - قانون العقوبات العسكري - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته - قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة - قانون القضاء العسكري
الاردن	اكثر من 23 نصا قانونيا في التشريعات	- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته قانو العقوبات رقم 58 لسنة 2006 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 - قانون المفرقات رقم 13 لسنة 1953 - قانون حماية واسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

لقاءات إقليمية ودولية

تعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل

ناقش متخصصون ومعمنون ، الخدمات التي تقدم لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ، ومدى تلبيتها وتوافقها مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة الأشخاص في المرافق الاحتجازية، جاء ذلك في حلقة نقاشية نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتاريخ 27 أيار / مايو 2014، بالتعاون مع وزارات العدل والتنمية الإجتماعية والصحة ومديرية الأمن العام ، بهدف تطوير الدليل الإجرائي للتفتيش على أماكن الاحتجاز لضمان احترام ضمانات المعاملة الإنسانية لنزلاء تلك المراكز. ومن إحدى الأولويات التي تركز عليها المنظمة ببرامجها هي «ضمانات المعاملة الحسنة ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة» في أماكن الاحتجاز، وتأتي الحلقة ضمن برامج العمل المشتركة بين المنظمة وشركائها في القطاع الرسمي، لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمحتجزين بالمؤسسات العقابية ودور رعاية الأحداث، وبدعم من مشروع تعزيز عدالة الأطفال الممول من مفوضية الاتحاد الأوروبي. تطوير هذا الدليل ينطلق من معايير حقوق الإنسان وإدارة الجودة الشاملة التي تركز على توفير الأسس والأدوات والوسائل اللازمة لضمان البيئة الآمنة بالمؤسسات الاحتجازية ودور مؤسسات ومراكز الرعاية الإجتماعية، من خلال رصد ومراقبة وتقييم مدى التزامها بحقوق منتفعيها وفق نهج حقوق الإنسان.



مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تم على هامش المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا و المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين بتاريخ 26 أيار / مايو 2014، بهدف العمل على وضع آلية للتعاون المشترك بين الطرفين على نحو يعزز دور كل منهما، ويوطد مجالات التنسيق بينهما على المستويين الإقليمي والدولي، وبما يخدم أهداف تبادل الخبرات وفقا لأهدافهما ومجالات اختصاصاتهما.

دورة تدريبية حول رفع كفاءة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطبيق معايير حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

بهدف زيادة الوعي حول دور ومسؤولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقوية قدرات العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وزيادة معرفته بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بإدارة المؤسسات الأمنية ، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي دورة تدريبية بعنوان « تحسين دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطبيق معايير حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم»، وذلك في الفترة ما بين 23-25 أيلول / سبتمبر 2014.



وشارك في الدورة عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، بالإضافة الى عدد من النشطاء العاملين في مجال حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. تم خلال الدورة تطبيق منهجية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التفاعلية في التدريب. وذلك من خلال أساليب تدريبية كالمجموعات النقاشية، ومجموعات العمل، ودراسات الحالة، ومشاركة الخبراء لتمكين المشاركين من الاستفادة من والنظر في أفضل الممارسات.

كما تم تغطية مواضيع مختلفة منها الإطار القانوني لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وسبل تفعيل هذا الدور، بالإضافة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وغيرها من المواضيع المتعلقة بموضوع الورشة

الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان - الجلسة المخصصة لمناقشة أوضاع الأشخاص المحتجزين والإكتظاظ في السجون



دعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مجلس حقوق الإنسان وكافة هيئاته إلى اعتبار الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز ومسألة الإكتظاظ في السجون والظروف القاسية الناتجة عنه كإحدى قضايا حقوق الإنسان الملحة، وذلك في الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان والمخصصة التي انعقدت في جنيف في الفترة ما بين 8-26 أيلول / سبتمبر 2014.

جاء ذلك في كلمة الأستاذة تغريد جبر المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط ضمن الجلسة المخصصة لمناقشة أوضاع الأشخاص المحتجزين ومسؤولي الحرية. حيث بينت فيها أن الإحصائيات الصادرة عن الهيئات المشرفة على أماكن الاحتجاز (السجون) تشير إلى نسبة اكتظاظ في العالم العربي وصلت إلى 150% من الطاقة الاستيعابية لتلك الأماكن، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى نقص في الموارد والموظفين وضعف الأمن داخل أماكن الاحتجاز، ففي مجال الموارد البشرية قد يخصص حارس واحد للإشراف على أكثر من 300 محتجز (سجين)، مما جعل هذه الظروف والنقص المصاحب لها في الإمكانيات ذو تأثير مباشر على الأشخاص رهن الاحتجاز.

كما أن الرعاية الصحية غير كافية في ضوء انتشار الأمراض ونقص الخدمات الصحية، والنقص في الطعام الذي يؤدي في بعض الحالات الشديدة إلى حدوث الوفاة بسبب سوء التغذية، كما أن ظروف الاحتجاز السيئة تؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية والأمن ليس فقط للأشخاص مسلوب الحرية بل أيضاً لموظفي السجون. ولا نغفل الزيارات للسجناء والحق في الإتصال بالعائلة والحياة الأسرية التي تكون صعبة في تلك الظروف، والحق في المحاكمة العادلة والعون والتمثيل القانوني يصبح محدوداً، في البلدان التي يوجد بها أعداد كبيرة من الأشخاص الموقوفين بانتظار المحاكمة من نساء ورجال يث أن حقهم في المثول السريع أمام على محاكمة عادلة والإستماع اليهم يكون غير مضمون لعدم توفر وسائل النقل المناسبة من أماكن الاحتجاز إلى المحاكم.

إن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في السجون الناتجة عن الإكتظاظ يجب أن لا تستمر، إن موضوع التوسع في استخدام بدائل الاحتجاز أكثر من اللجوء إلى التوسع في بناء سجون وأماكن احتجاز جديدة (غير المستدام والمكلف من الناحية المادية) وتقليل أعداد الأشخاص المحتجزين وتمكين السجناء من الحصول على فرص لإعادة التأهيل والاندماج هو خيار استراتيجي، ففي الجزائر على سبيل المثال تم اللجوء إلى استعمال الخدمات المجتمعية كبديل للاحتجاز واعطى هذا البديل نتائج فعالة على صعيد المجتمع وعلى الجناة انفسهم، وفي المملكة المغربية ساهمت برامج اعادة الإدماج في تقليل أعداد نزلاء السجون وتقليل نسبة التكرار والعود الجرمي .

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشركائها المتمثلين في الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU)، ومركز الدراسات القانونية والإجتماعية (CELS)، والمؤسسة القانونية الدولية (ILF) يدعون الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وهيئاتها لاتخاذ خطوات وقائية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتطبيق اجراءات عملية للحد من اللجوء غير الضروري للاحتجاز وسلب الحرية باعتبار ذلك نهجاً أساسياً في المعاملة الجنائية، واقتصر اللجوء إلى الاحتجاز في الحالات الإستثنائية والمتناسبة مع الجرائم المرتكبة والإسترشاد بمبادئ طوكيو لتبني وتعزيز استعمال تدابير غير احتجازية اثناء اصدار الأحكام القضائية.

وفي حالة عدم البدء باتخاذ إجراءات عملية لمعالجة مسألة الإكتظاظ في أماكن الاحتجاز فإن آليات حقوق الإنسان الدولية سوف تستمر في تلقي البلاغات عن انتهاك حقوق الإنسان والمعاملة غير العادلة واللجوء غير الضروري للاحتجاز والظروف غير الإنسانية في السجون دون أن يكون هناك إمكانية لمتابعتها ومعالجتها.

يمكن قراءة المداخلة المشتركة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشركائها أمام الجلسة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان على العنوان التالي:

<http://www.penalreform.org/resource/joint-oral-statement-human-rights-impact-overcrowding-human>



ندوة تقييمية للأصلاحات في مجال النظم السجنية في الجزائر ومؤامتها مع المعايير الدولية

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج في الجزائر بتاريخ 4 حزيران / يونيو، 2014 ندوة تقييمية للإصلاحات في مجال النظم السجنية ومؤامتها مع المعايير الدولية واثراً الأنشطة المنفذة بالشراكة مع المنظمة في دفع وتسريع السير نحو انسنة السجون .

ورشات تدريبية

مراجعة الإطار القانوني لعقوبة الإعدام اهم مطالب المجتمع المدني الحقوقي في تونس

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تونس بتاريخ 24 أيار/ مايو 2014 ورشة تدريبية بعنوان «عقوبة الإعدام على ضوء مبادئ حقوق الإنسان»، وذلك بالتعاون مع المنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني وبمشاركة ممثلين عن المنظمات الحقوقية وخبراء في القانون.

وتضمن برنامج الورشة جلسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة ضمن التشريعات وفي إطار التطبيق، وتخلل جلسات العمل نقاشات وحجرات حول تحديات إلغاء عقوبة الإعدام ودور المجتمع المدني في تجاوزها وكسب التأييد لتفعيل النصوص الدستورية للحد من تطبيق عقوبة الإعدام. ودعا المشاركين خلال اعمال الورشة إلى ممارسة الضغط على المشرع التونسي لمراجعة القوانين التي تتعارض مع الفصل 22 المتعلق بهذه العقوبة، كما خلصت إلى تبني جملة من التوصيات العملية لأنشطة خاصة بوقف وإلغاء عقوبة الإعدام في تونس.

عقدت هذه الورشة بتمويل من الإتحاد الأوروبي وضمن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية التي تدعو إلى مناهضة عقوبة الإعدام.

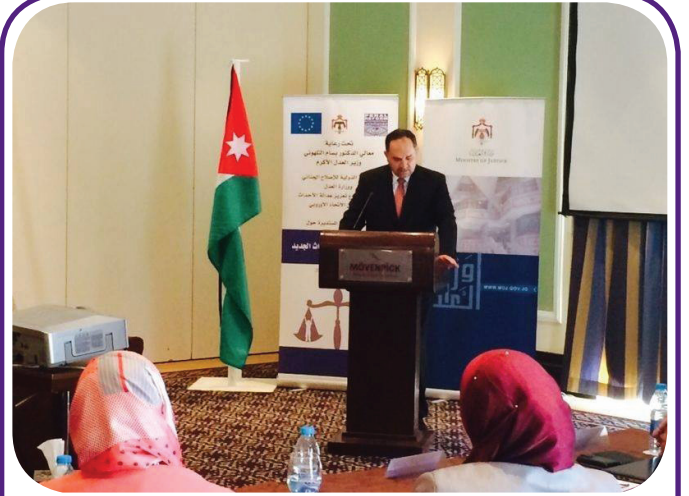


ورشة عمل حول تشجيع العمل بالمقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز

ضمن برنامج التعاون بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل والمنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني، عقدت في تونس ورشة عمل تدريبية في الفترة ما بين 27-28 أيار / مايو 2014، حول تشجيع العمل بالمقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز.

وهدف الورشة إلى زيادة معارف المشاركين فيها والذين يمثلون جميع المعنيين بمؤسسات إنفاذ القانون بالبدائل غير السالبة للحرية وفعاليتها في حماية المجتمع وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون، وضرورة أن تعزز تلك البدائل المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة، وتشجيع تبني أجهزة إنفاذ القانون النهج الإصلاحية القائم على فكرة التأهيل وإعادة الإدماج بدلاً عن النظرة العقابية التقليدية.

قدمت خلال جلسات العمل مواضيع متخصصة حول المعايير الدولية الخاصة بالمقوبات البديلة وبدائل التدابير الاحتجازية كما عرضت نتائج دراسة العقوبات البديلة وبدائل التدابير الاحتجازية التي أجريت من قبل المنظمة في ثلاث دول في المنطقة هي تونس واليمن والأردن وتحدثت عن واقع العقوبات البديلة في هذه الدول.



مائدة مستديرة حول آليات تنفيذ قانون الأحداث الجديد

عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل الأردنية بتاريخ 21 آب/ اغسطس 2014 وعلى مدى يومين مائدة مستديرة حول آليات تنفيذ قانون الأحداث الجديد ضمن مشروع عدالة الأحداث الممول من مفوضية الأوروبي وبمشاركة 15 قاضياً.

وزير العدل الدكتور بسام التلهوني قال خلال افتتاحية أعمال الورشة، لقد تم إقرار قانون الأحداث الجديد والذي يتضمن مستجدات عدة منها استحداث لجان تسوية النزاع لضمان تخفيف العبء عن محاكم ودور تربية وتأهيل الأحداث والعمل على استحداث بدائل للعقوبات من خلال التدابير غير السالبة للحرية، كالإزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة بالإضافة إلى التدابير السالبة للحرية، والعمل على حضور مراقب السلوك لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة واستحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم للإشراف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث أسوةً بغيرنا من الدول صاحبة هذه التجربة وضمان تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوي الجزائية.

الأستاذة تغريد جبر، المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال افريقيا أكدت على أهمية هذا القانون الجديد الذي يضع الأردن في مصاف الدول المتقدمة في مجال عدالة الاحداث ويكفل الأمن المجتمعي مع تخفيض الكلف الاجتماعية والإقتصادية التي يتكبدها المجتمع، ناهيك عن الكلفة النفسية التي تصاحب الطفل نتيجة إجراءات التقاضي والإحتجاز طوال فترة حياته.

وناقشت المائدة المستديرة عدة مواضيع من ضمنها التطرق إلى معايير معاملة الأطفال ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمانات الحماية والمحاكمة العادلة والتدابير المقترحة لتأهيل الأطفال وسمات العدالة الصديقة للأطفال.

مبادرات

إطلاق شبكة «إعلاميون من أجل العدالة الجنائية»



أعلنت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عن إطلاقها شبكة «إعلام من أجل العدالة الجنائية» لهدف حشد الرأي العام نحو دعم مشاريع ومبادرات إصلاح منظومة العدالة الجنائية في الأردن. وكان ذلك في ختام أعمال المائدة المستديرة التي نظمتها المنظمة لممثلين عن مختلف وسائل الإعلام الوطنية على مدى يومين وتحت عنوان « دور الإعلام في توفير الحماية القانونية للأحداث: مشروع قانون الأحداث الجديد والمعايير الدولية» بإشراف خبراء في القانون الدولي والوطني.

وكانت المنظمة إلى جانب عدد من المؤسسات الوطنية قد عملت على اخراج قانون احداث عصري يراعي خصوصية المجتمع الأردني والمعايير الدولية ويكفل حماية المجتمع وحماية فئة الأطفال في نزاع مع القانون لضمان إعادة ادماجهم في المجتمع وعدم عودتهم ثانية إلى الجريمة. كما يتسم قانون الأحداث الجديد على العديد من القواعد القانونية الحديثة التي تأخذ بالاعتبار مصلحة الحدث الفضلى من حيث تخصيص نيابة عامة ومحاكمة للأحداث واستحداث ادارة خاصة بشرطة الأحداث وقاضي تسوية النزاعات وقاضي تنفيذ الحكم إضافة إلى رفع سن المسؤولية الجزائية من سبع سنوات إلى 12 سنة وعدم الأخذ بأية أسبقيات عند بلوغ الحدث سن الأهلية وإعتبار كافة الأفعال التي ارتكبتها خلال تلك الفترة كان لم تكن مع الإشارة إلى صلاحية قاضي الأحداث بالإستئناف بها عند إصدار الحكم.

تلبية احتياجات الأطفال من خلال مشاريع موازنة وزارة العدل محور الورشة التدريبية حول الموازنة الصديقة والحساسة للأطفال



من أجل تضمين موازنة وزارة العدل مخصصات موجهة نحو الأطفال ومستجيبة لإحتياجاتهم ولتدريب موظفي الوزارة على معايير إعداد موازنات موجهة بالأهداف ومرتبطة مع الخطة الإستراتيجية للوزارة، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل ورشة تدريبية حول الموازنة الصديقة والحساسة للأطفال، وذلك في الفترة بين 24-25 حزيران / يونيو 2014 وبمشاركة عدد من موظفي وزارة العدل.

تم خلال الورشة تدريب المشاركين على المفاهيم المتعلقة باعداد مشاريع الموازنة العامة وأهميتها ومراحل اعدادها ، وأهمية الإعتماد على نموذج الموازنة الموجهة بالنتائج لغايات المتابعة والتقييم والربط بين الخطة الإستراتيجية لوزارة العدل والموارد المالية، وكيفية اعداد وتوجيه الموازنة لتكون صديقة وحساسة للطفل .

وتضمنت الجلسة الختامية وضع توصيات لكيفية تطبيق المعايير لضمان صداقة موازنة الوزارة خلال الأعوام 2015-2017 للطفل. تأتي هذه الدورة ضمن مشروع المنظمة الممول من الإتحاد الأوروبي بعنوان « تعزيز الحماية المتخصصة للأحداث ضمن منظومة عدالة الأطفال»

آخر الإصدارات



الفعاليات القادمة:

27 تشرين الأول / أكتوبر 2014 إطلاق التحالف البرلماني الأردني لمناهضة عقوبة الإعدام

المؤتمر الدولي حول «الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان» :
واقع وتطلعات» 3-4 تشرين الثاني / نوفمبر 2014 في عمان - الاردن

متابعة تنفيذ مشروع الرعاية اللاحقة الريادي في سجن منوبة للنساء في تونس

27-30 تشرين الثاني / نوفمبر 2014 على هامش المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في مراكش - ورشة نقاشية حول مستقبل عقوبة الإعدام في العالم العربي بالتعاون مع الائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية.



هذه النشرة تصدر بدعم وتمويل من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA)

الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) : شراكة مع المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ افتتاح المكتب الإقليمي في عمان لشمال إفريقيا والشرق الأوسط عام 2004.

وتعمل الوكالة السويدية ضمن أهداف رئيسة في المنطقة هي: الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان (تطوير الأطر القانونية والمؤسسية في المنطقة و تعزيز حقوق المرأة) والاستفادة المستدامة من الموارد المائية عبر الحدود والتكامل الاقتصادي الإقليمي

وقد دعمت الوكالة مشاريع للمنظمة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ركزت على تعزيز المعاملة الإنسانية والعدالة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدارة العدالة . وتمثلت هذه الفئات بالنساء والأطفال.

وكان للشراكة ما بين الوكالة والمنظمة بصمات هامة في المنطقة تمثلت بتعزيز إطار الحماية والبرامج والخدمات المقدمة للنساء والأطفال ضمن منظومة العدالة الجنائية ورفع بعض أوجه التمييز الواقع على النساء من خلال مباشرة مشاريع للرعاية اللاحقة وإنشاء مراكز لتدريب العاملين في السجون وإعداد مناهج وأدلة تدريبية لكافة العاملين في المنظومة العقابية، وإنشاء شبكات مجتمعية لحماية الفئات المستضعفة في نزاع مع القانون ، وإنشاء محاكم ومراكز احتجاز صديقة بالأطفال ، وتبادل الممارسات الفضلى ما بين الدول والاطلاع على التجارب الدولية ونقل تجارب عملية إلى دول المنطقة .

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضامينها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

تلفون: +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠١٧

فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠٧٨

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org

في حال رغبتك إستلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion